مجلة جامعة أســوان للعلوم الإنسانية ـ المجلد الرابع ـ العدد الأول ـ مارس 2024م

المسئولية الجنائية عن أفعال الصيدلي

الزهراء أحمد محمد أمين مكي
كلية الحقوق ـ جامعة أسوان

المستخلص: -
الصيدلي ملزم بالمحافظة علي السر المهني، حيث أنه مسئول عن عدم إفشاء سر المريض، وذلك حمايةً واحتراماً له ولتعلقها بكرامة الإنسان.
وبما أن مهنة الصيدلة تعد من المهن الحساسة في المجتمع، كما أنه من الممكن أن يلحق بالمريض أضرار عند إفشاء سره من قبل الصيدلي، ويعتبر إفشاء السر المهني للصيدلي جريمة يعاقب عليها القانون في حالة توافر أركانها.
ولكن يجيز القانون للصيدلي إفشاء أسرار المريض في حالات معينة إذا كانت من أجل المصلحة العامة عند التبليغ عن الجرائم أو في أداء الشهادة، وفي حالة التبليغ عن الأمراض المعدية، وأيضاً وجوب الإفشاء في حالات الإصابة بمرض عقلي والإبلاغ عن متعاطي المخدرات.
وأيضاً توجد حالات يباح فيها إفشاء السر الطبي؛ من أجل المصلحة الخاصة للأشخاص في حالة دفاع الصيدلي عن نفسه، أمامه المحاكم، وفي حالة رضاء المريض بإفشاء السر، وفي حالة طلب ورثة المريض من الصيدلي إفشاء السر لخدمة مصلحة مشروعه.
سوف نتحدث في هذا الموضوع عن مسئولية الصيدلي الجنائية عن إفشاء أسرار المريض.

المقدمة

تعتبر مهنة الصيدلة من ضمن المهن في حياة الإنسان والتى ترتبط بشكل متين في سلامته الصحية ، فعلاج الكثير من الامراض يرتبط بالمستحضرات الطبية التي تباع في المؤسسات الصيدلانية المنتشرة في جميع انحاء العالم ، وفى عصرنا الحالي ازداد معدل الطلب على السلع الدوائية بشكل كبير جداً.
ونظراً لأهمية المستحضرات الطبية في الحفاظ على حياة الانسان من خلال علاجها العديد من الأمراض الخطيرة ، كان لابد من التحرك السريع من قبل الدول والحكومات نحو القيام بسن التشريعات والقوانين التي تنظم تصنيع وتناول وتداول المنتجات والمستحضرات الطبية.
ومهنة الصيدلة كغيرها من المهن الكثيرة المنتشرة في حياة الانسان لابد أن تكون مكفولة بقوانين تحكم وتنظم هذه المهنة للحفاظ على حياة الانسان وكذلك حماية حقوق الصيدلاني
والصيدلي كغيره من اصحاب المهن يقوم بممارسة مهنة الصيدلة من خلال افعال يتوجب عليه القيام بها وفق ما تتطلبه واجبات مهنته ، وهذه الافعال من الممكن أن تكون بقصد او بغير قصد وهو يكون بلا شك مسئول عنها كغيره من المهنيين ، والفعل الصادر عنه لابد أن يكون متوافق مع القوانين التي تحكم عمله.
ويعد اخلال الصيدلي بواجبات مهنته او قيامه بأفعال لا تتوافق مع القوانين والانظمة التي تنظم مهنته انتهاك للتشريعات والقوانين الأمر الذي يؤدي الي العقاب عليها ، وبالتالي تترتب عليه مسئولية عن افعاله التي يرتكبها مخالفة للأنظمة التي يتوجب عليه أن يلتزم بها ويحافظ عليها .
أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في بيان المسئولية الجنائية عن إفشاء الصيدلي أسرار المريض ، فالمشرع يهدف إلى حماية المريض من إفشاء أسرارة ؛ وللحفاظ علي الثقة بين المريض والصيدلى ، حيث تتسم مهنة الصيدلى بأنها ذات طابع إنسانى ، فالصيدلى ملزم بعدم إفشاء أسرار المرضى ، لما قد يصيب المريض من ضرر جراء ذلك .
أهداف الدراسة:
توضيح الضوابط والقواعد الملزم بها الصيدلي للحفاظ علي أسرار المريض ، وبيان الأفعال المجرمه والأضرار الناتجه عن فعل إفشاء السر.
بيان العقوبات التي توقع على الصيدلى في حالة ارتكابه تلك الجريمة ، وأيضاً بيان الحالات التي يجوز للصيدلى إفشاء أسرار المريض.
مشكلة البحث:
ترتكز مشكلة البحث حول دراسة مسئولية الصيدلي الجنائية عن إفشاء أسرار المريض والأضرار التي تنجم عن إفشاءه.
والحماية الجنائية للمريض وأسراره.
وأيضاً أباح للصيدلي الحق في إفشاء أسرار المريض في حالات معينة، وفي ضوء ذلك نطرح عدة تساؤلات حول هذا الموضوع: -

*Corresponding author E-mail: harveluxor@yahoo.com
تاريخ الإرسال: 6 ديسمبر 2023م ـ تاريخ المراجعة: 20 ديسمبر 2023م تاريخ القبول: 20 يناير 2024م.

أ- ماهي شروط السر المهني للصيدلي.
ب_ لماذا يجب على الصيدلي أن يحفظ أسرار المريض.
ج_ ماهي الحالات التي يجوز فيها للصيدلي إفشاء أسرار المريض

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: (المسئولية الجنائية للصيدلي) دراسة مقارنة مطبعه كلية الحقوق جامعة القاهرة للدكتور /رمضان أبو الحسن محمد سيد أحمد، حيث ركز الباحث في دراسته علي العقوبات لبيان الأفعال المجرمة والأضرار الناتجة عن جرائم الصيدلي أثناء مزاولته المهنة والتي هي سبب العقاب، وأيضاً اقتصر الباحث في بحثه عن جرائم الصيدلي أثناء مزاولته للمهنة؛ ولم يتطرق لأفعال الصيدلي والتي تكون بسبب المهنة ولم تكن أثناء مزاولته للمهنة.

_ أما بالنسبة لبحثي فقد كان من ضمن أهدافه بل من أهمها توضيح الضوابط والقواعد الملتزم بتنفيذها وتطبيقها الصيدلي مع بيان الأفعال المجرمة وبيان العقوبات التي توقع على الصيدلي حال ارتكابه للجرائم.

الدراسة الثانية: (مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات) منشأة المعارف بالإسكندرية للدكتور / عبد الحميد الشواربى ، حيث تحدث باستفاضة عن مسئولية الصيدلي بوجه عام عن مهامه وتحدث بشكل عام عن مسئوليات المستشفيات ولم يضع تنظيماً خاصاً يحدد فيه مسئولية الصيدلاني التأديبية والجزائية وتحديد عقوبات لهذه المسئولية.

_وبالرجوع لبحثي يلاحظ أننى قد عرجت على مسئولية الصيدلي التأديبية والجزائية مع بيان العقوبات على الإخلال بهذه المسئوليات كإفشاء الصيدلي لأسرار مهنته والعقوبة عليها

الدراسة الثالثة: (التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة دراسة مقارنة) للدكتور / مسعود محمد صديق -بحث مقدم للمجلة القانونية - مجلة علمية، حيث تناول الحماية الجنائية لسر المهنة بصفه عامه والتنظيم القانوني لها حيث تلاحظ في هذه الدراسة أنه لم يشدد من عقوبة التجاوزات التي تحدث بسبب إفشاء أسرار المهنة وكذلك بشكل كافٍ يحدث النتيجة من العقوبات وهي الزجر العام والخاص وعدم وضع نظام قانوني أكثر صرامة يكون حامياً للمهنة زاجراً لمن تسول له نفسه الإتجار بالمهنة وبأسرارها.

_وبالرجوع لبحثي يلاحظ بأن الباحث أفرد فصلاً كاملاً عن مسئولية الصيدلي الجنائية عن إفشاء الأسرار المتعلقة بالمهنة وبالمريض وجعله في مقدمة بحثه لأهمية ذلك ووضع التدابير والإجراءات الصارمة والحازمة تجاه إخلال الصيدلي بالتزامه بعدم إفشاء أسرار المهنة يكفل حماية المهنة وحماية المريض وردعاً وزجراً للصيدلي.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لوصف جريمة إفشاء الصيدلي لأسرار المريض وتحليلها للوقوف على الأضرار الناجمة عن إفشاءه وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بأحكام المسئولية الجنائية للصيدلي في حالة إفشاءه أسرار المرضى.

وفي هذا الصدد سوف نقسم هذا البحث الي الآتي:

الفصل الأول: مسئولية الصيدلي الجنائية عن إفشاء أسرار المريض.
المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء أسرار المريض.
المطلب الأول: شروط إفشاء السر المهني للصيدلي.
المطلب الثاني: الحالات التي يباح فيها إفشاء السر الطبي للصيدلي من أجل المصلحة الخاصة للأشخاص وللمصلحة العامة.

الفصل الأول

مسئولية الصيدلي الجنائية عن إفشاء أسرار المريض

تمهيد وتقسيم: -

- يلتزم كل من الطبيب أو الصيدلي بالحفاظ على السر الطبي، ومرد ذلك أن الكشف عن هذا السر يضر بسمعه المريض وكرامته وشرفه وإنسانيته، ويشكل احترام أسرار خصوصيات المرضي إحداهم حقوقهم
- حيث اثارت المسئولية في الميدان الطبي العديد من المشاكل على ساحة القضاء، لاتصالها بحياة الانسان وما تفتضيه من احترام وعناية لحماية المرضـــي. مما يصـــدر من الأطباء والصـــيادلة من اخطاء تؤدي بحياتهم من جهة ، ومحاولة توفير الحرية اللازمة لهم في اداء عملهم ومعالجة المرضي في جو ملئ بالثقة والاطمئنان من جهة ثانية .
- بينما عرفه البعض الأخر بانه اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت بالمكانية أو المشـافهة او الاشـارة [1] كما يمكننا تعرفه بانه اطلاع الغير عليه باي وسيلة كانت ، وفي غير الاحوال التي يوجب القانون فيها ذلك بالتبليغ.

[1] الاستاذ / عبدالوهاب مصطفي ، رابح لطفي . مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العمومين ، علم الكتب القاهرة 1963 صـ228

المبحث الأول
أركان جريمة إفشاء أسرار المريض
الركن الأول
الركن المادي

يقوم الركن المادي بجريمة افشاء اسرار المهنة على عنصرين هما موضوع الافشاء وهو السر ثم الفعل الإجرامي، وهو الإفشاء وسوف نوضح هذين العنصرين على النحو التالي :-

أ- السر:

لم يضـع المشـرع تعريفا للسـر، الأمر الذي ترتب عليه تعدد تعريفات الفقهاء لمعني السـر[2] ، فقد عرفه البعض بانه واقعة اوصـفة ينحصـر نطاق العلم بها في عدد محدود بين الأشـخاص، اذا كانت ثمة مصـلحة يعترف بها القانون – لشخص او اكثر في ان يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق حيث يعرف السر الطبي كل ما يصل الي علم الطبيب او الصيدلي من معلومات سواء تتعلق بحالة المريض او علاجه والظروف المحيطة بذلك سوء حصل عليها من المريض نفسه او علم بها ممارسته للمهنة

ـ صفة السر:-

اختلف صـاحبها الحماية الجنائية المقررة للسـر المهني ، ويعود السـبب في ذلك الي الاختلاف في البنيان القانوني والفلسـفة القانونية وكذلك الاختلاف في النظام الاجتماعي السـائد من بلد الي اخر وقد انقسـم آراء الفقها علي عدة نظريات كل منهم يبرر رايه بحسب ما يراه في الحفاظ على السر محل الحماية ، ونجمل تلك النظريات بالشكل التالي :

أولا : نظرية الضرر :-

ذهب البعض من الفقهاء الي ان افشـاء السـر لا يكون جريمة الا اذا كانت قد نتجت عن الواقعة المفشـاة ضـرر يلحق بسمعه المجني علي او كرامته[1]

مفاد هذه النظرية :-

ان افشـاء السـر لا يمكن ان يكون اخلالا بواجب قانوني ولا يمكن ان يشـكل جريمة ، إلا اذا كانت الواقعة المفشـاة ذات طبيعة ضـارة لحق الغير ، أو نتج عن الافشـاء ضـرر يحلق صـاحب السـر فالمريض الذى يعاني من مرض معين ، من مصلحته ان يبقي سر مرضـه لدي الطبيب المعالج له حصـرا ، وعدم انتشـار خبر ذلك السـر منعا من الحاق الضـرر به اجتماعيا او مهنيا او معنويا او حتي ماديا ، وصـادفت هذه النظرية قبولا وترحيبا لدي بعض احكام القضـاء الفرنسـي ، بل وحتي لدي القضـاء المصـري ايضـا وكذلك الحال من قبل الفقه الجنائي الفرنسـي ، وجعلت من الضـرر ركنا اسـاسـيا في السر[2]

ثانيا : نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة :-

مؤدي هذه النظرية ، ان الافشـاء يقع فقط بالنسبة للوقائع المتسمة بالسرية أو المعلومات المكتومة ، وتتمثل افشـائها نقلها من طي الكتمان الي علم الغير ، فالإفشـاء لا يكون جريمة اذا انصب اصلا على وقاعه معروفة مسبقا ؛ فالوقائع

---

(2) ا /كمال ابو العيد – سر المهنة ، مجلة القانون والاقتصاد السنه 48 ، سبتمبر – ديسمبر سنة1978 ، صـ753

1) د/احمد كامل سلامه – الحماية الجنائية لأسرار المهنة دراسة مقارنة بدون جهة نشر ،19822 صـ 42

(2) د/احمد كامل سلامة – مرجع سابق صـ43

المعروفة غير جديرة بالحماية القانونية[3] ويذهب انصـــار هذا الراي ، الي ان هناك من الاســـرار او الوقائع ما يكون عاما بطبيعته ، بحيث يتسـنى العلم به من اول وهل فينحصـر عن هذه الوقائع وصـف السـر ويعدو الافضـاء بها غير محظور.

ونحن من جانبنا نري أن الاشـــاعات غير المؤكدة حول معلومة ما ، لا تخلع عنها صـــفة الســـرية ، وان الأمين ملزم بكتمانها ؛ أما المعلومات الشائعة والتي ذاعت خبرها واصبحت معلومة للكافة فإنها تدخل في سباق المعلومات المباح قانونا افشائها ، وبالتالي تخرج عن نطاق الحماية الجنائية المقررة قانونا للسرية المهنية

ثالثا : نظرية ارادة المودع في بقاء الامر سرا :-

يتجه القائلون بهذه النظرية الي ان ارادة المودع هي التي ينبغي ان توضع في الحسبان ؛ فهذا الشخص هو الذي يبين او يومي في الغالب الاعم الي قصده في ان يري بقاء الواقعة سرا من عدمه[1]

مضـمون هذه النظرية ، ان الأمر يعد سـراً اذا اودعه صـاحبه الي الامين علي انه سـرا وطلب من الامين على السـر كتمانها ، فالأمر يكون سرا حالة ان تلعب الارادة دورا محوريا في الفكر القانوني والإرادة هي قوة نفسية ذهنية لازمة عن شخصية الفرد وهي تستقل بذاتيتها وخصائصها المدركة الواعية التي تندمج مع السلوك الانساني ، فتضفي عليه الصفة الارادية ولابد من وجود تعبير صريح او ضمني عن هذه الارادة كي تكون الواقعة سرا

حيث يعد الامر سرا في حالة ما اذا كان من اودعه قد اراد كتمانه حتي وان لم يكن شيئا بمن يرد كتمانه ، وذلك بصرف النظر عن ان افشـاء هذا السـر يضـر سـمعة او كرامة مودعه من عدمه واسـتند مؤيدو هذا الراي الي عبارات نص المادة(310) عقوبات مصري بقولها (... كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل وغيرهم مودعا لديه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر فأفشاه .....[1]

رابعا: نظرية المصلحة :-

ذهب جانب من الفقه المصري الي الاخذ بضابط المصلحة المشروعة لتحديد ما يعد سرا من عدمه[2] ، حيث تتمحور هذه النظرية في فكرة ، ان الواقعة تصـبح سـرا ، اذا كانت هناك مصـلحة مشـروعة في حصـر نطاق العلم بالواقعة بشخص معين او عدد محدود من الاشخاص فالعنصر الاساسي في ضابط السر ان لشخص او لعدد من الاشخاص مصلحة مشروعة في ان يبقي نطاق العلم بواقعة ما يحصروا بهم[3]

فاذا لم تكن لشخص مصلحة في ذلك ، كما لو كانت الواقعة لا تمت الي شخص ما بصلة ، فان صفة السر لا يمكن ان تصبت لها ، واذا كانت المصلحة في الكتمان غير مشروعة ، فان صفة السر لا تثبت .

---

[3] د/ محمود محمد مصطفي – مدي المسئولية الجنائية للطبيب اذا افشي سرا من اسرار مهنته ، بحث في مجلة القانون والاقتصاد العدد الخامس ، السنة الحادية عشر ، القاهرة 1941صـ661

[1] د/سعيد عبداللطيف حسن – الحماية السرية المصرفية ، جريمة افشاء السر المصرفي ، دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة 2004 صـ307

[1] د/مسعود محمد صديق – التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة " دراسة مقارنة المجلة القانونية " مجلة علمية محكمة صـ ISSN:2537 -0758119)(

[2] د/محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء علي الاشخاص ، دار النهضة العربية 1981صـ754

[3] د/ فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص – دار النهضة العربية ، القاهرة 2012 ، صـ296

- ونحن من جانبنا نؤيد هذه النظرية ، كونها تقوم علي تحقيق الغاية من النص في حماية السرية ، فمعيار المصلحة المشروعة لشخص او اكثر في بقاء نطاق العمل بالمعلومة محصورا في شخص او اشخاص محددين ، يحقق الغاية المنشودة من النص في تجريم افشاء اسرار المهنة ، فلعبرة اذا بتحقيق المصلحة المشروعة في الحفاظ علي السرية لقد تطرقنا الي إفشاء السر المهني بصفة

الركن الثاني

الركن المعنوي

لا يكون كافيا للمساءلة على نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية، أن يأتي الفاعل نشاطا ماديا، بل لابد أيضا من توافر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة إليه ، وهو يتوافر إذا قام الخطأ في حقه – أي في حق الفاعل – وهذا اخطأ إما أن يكون متعمدا، ويسمى في هذه الحالة بالقصد الجنائي، وإما أن يكون غير متعمد ، فيسمى الخطأ حينئذ، بالخطأ غير العمد .

و تعد جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، وينبني على ذلك أن القانون لا يعاقب جنائيا من يفشي سرا نتيجة إهمال أو عدم احتياط في المحافظة عليه، كأن ينسى طبيب مثلا ورقة تحوي ملاحظاته الخاصة عن أحد مرضاه في مكان غير أمين، فيطلع عليه مصادفة شخص ما، وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلته مدنيا عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه، فمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد، والقصد المتطلب لهذه الجريمة هو القصد العام، خاصة وأن النص الجنائي لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص، فليس من خصائص السر أن يترتب عن إفشائه ضرر، ثم إن علة التجريم ليست الحماية من الضرر، وإنما ضمان السير السليم المنتظم لبعض المهن وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية الإضرار.

ويقوم الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار على عنصرين هما:

العلم: يعتبر القصد الجنائي متوافر في جريمة إفشاء السر المهني، متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد عالما بأنه يفشي سرا لم يفض به إليه، أو يصل إلى علمه، إلا عن طريق مهنته أو وظيفته أو صنعته، ويجب أن يكون الأمين أو أحد مساعديه عالما

بالواقعة التي تعتبر سرا مهنيا، ولا يرضى صاحب السر بإفشائه، ولا تقوم الجريمة لانتفاء العلم إذا كان الإفشاء قد حصل من الأمين أو أحد مساعديه وهو يجهل أن للواقعة صفة السر، أو أن السر قد أودع لديه بصفته صديقا فقط لا أمنيا له، أو كان يظن أن رضا صاحب السر بالإفشاء قد يتحقق قبل الإفشاء.

الإرادة: بالإضافة إلى العلم كشرط أساسي في الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني هناك عنصر آخر يتضح من خلال توجيه الجاني إرادته لارتكاب سلوك

- فسوف نتطرق الي افشاء السر المهني (للصيدلي) ، فلا تقع جريمة إفشاء الأسرار متى لم تنصرف إرادة الفاعل إلى فعل الإفشـــاء ،فكلما وجهت الإرادة إلى الاعتداء على حق من الحقوق المحمية جنائيا، و إلا تحقق القصـــد الجنائي و بالتالي الركن المعنوي.

وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد الأمين بأن هذا السر لا يتعلق بمهنته، وأن العميل رضي بإباحة السر.

وإذا كان القصد في جريمة إفشاء السر يقوم على العنصرين السابقين، فإن ذلك يترتب عليه النتائج التالية:

– لا تقع الجريمة إذا ما تم الإفشاء نتيجة خطأ متمثل في إهمال أو عدم احتياط من قبل الأمين ولو كان الخطأ جسيما، ما دامت إرادة الجاني (الصيدلي) لم تنصرف إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها.

– تتحقق جريمة إفشاء السر المهني فقط بتوفر القصد الجنائي العام، دون استلزام القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بصاحب السر الذي تم إفشاء سره، ويبقى للقاضي حرية تقدير وجود القصد الجنائي من عدمه انطلاقا من ظروف ووقائع الدعوى، ويجب عليه أن يبني تقديره على أسباب معقولة حتى لا يتعرض حكمه للطعن من قبل المحكمة الأعلى درجة.

– لا يشكل الباعث عنصرا من عناصر القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر المهني، فهو وإن كان لا يؤثر على القصد وعلى قيام الجريمة – لأن مبادئ القانون الجنائي لا تعطي كقاعدة عامة أهمية للبواعث- فإن التأثير الممكن أن يكون له، سواء كان هذا الباعث إيجابيا أو سلبيا يتجلى أساسا في إمكانية استناد القاضي عليه لتقدير العقوبة، باعتباره من الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة في الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المنهي عن الإتيان بها.

- سوف نقسم هذا المبحث الي مطلبين
- المطلب الأول: ـ شروط إفشاء السر المهني للصيدلي

- **المطلب الثاني: الحالات التي يباح فيها افشــاء الســر الطبي للصــيدلي عن اجل المصــلحة الخاصــة للأشــخاص والمصلحة العامة**

المطلب الاول
شروط إفشاء السر المهني للصيدلي

ليس كل ما يصـــل الي علم الصـــيدلي عن المريض يكون بمثابة ســـر طبي يتوجب عليه كتمانه ، بل يجب أن تتوفر بعض الشروط في المعلومات والبيانات التي تصل الي علم الطبيب لكي تعتبر سر طبي ، والتي سوف نوضحها كالاتي :-

اولاً: أن يكون الصيدلي قد علم بالواقعة او المعلومة بسبب مهنته :-

فالواجب الذي يقتضـي التزام الطبيب او الصـيدلي بالحفاظ علي السـر الطبي لا يقتصـر على ما افشـي به المريض اليه من وقائع او معلومات[1] ، بل يشـمل كل ما وصـل الي علمه اثناء ادائه لمهنته او بسببها ، سـواء حصـل عليها من قبل المريض نفسه أو من قبل أي شخص آخر سواء كان من اقاربه أو اصدقائه.[2]

ثانيا : ان تكون المعلومات او الوقائع ذات صلة به كصيدلي :-

لا يكفي ان تكون تلك البيانات او المعلومات او الوقائع التي علم بها الصـيدلي من تلك الامور التي تتطلب مصـلحة المريض بقائها سرا ، وان يكون ايضا قد علم بها اثناء او بسبب عمل ، بل يلزم بالضافة الي ذلك ان تكون لتلك البيانات او المعلومات او الوقائع علاقة بالصيدلي بصفته صيدلي .

ثالثا: ان يكون للمريض مصلحة مشروعة في ابقاء الامر سراً :-

يشترط في المعلومات او الوقائع التي تعتبر من قبيل السر الطبي[1] التي يراد حفظها ان تنصرف ارادة المريض الي ابقائها سراً[2] ، ولا يجب ان تكون هذه المصلحة ذات طبيعة معينة ، فمن الممكن ان تكون مصلحة مأدبة وقد تكون مصلحة ادبية ، فعندما يكون للمريض مصـلحة في الحفاظ علي المعلومات والبيانات او الوقائع ، فان الواجب يقتضـي كتمانها وعدم البوح بها[3]

رابعا : عدم شيوع الواقعة محل السر :-

تعتبر الوقائع والمعلومات التي انتشـرت بين الناس واضـحت من الامور المسـلمة التي لا مجال للشـك في انتشـارها من الوقائع والمعلومات العامة التي لا ينحصـر علمها علي الصـيدلي ، ولا يوجد حرج على الطبيب من الحديث عن اي مرض معروف وشائع بين الناس

ـ كما لا يحق للصـيدلي افشـاء السر الطبي اسـتنادا علي ان المعلومات او البيانات او الوقائع محل السر التي تكون معروفة للعامة ، لانهل اعبره في محيط العامة في كثير من الاحيان عندما يكون الافراد مشـككين في مصـداقية المعلومات ، فاذا قام الصيدلي بإفشاء هذه المعلومات او الوقائع ، فانه بهذا العمل يؤكد الخبر ويجعل المشككين يصدقونها.[4]

الطبيعة القانونية للسر الطبي :-

سوف نقسم الطبيعة القانونية للسر الطبي الي فرعين:-

---

[1] ط.د/حامد محمود حسن عصافره – المسئولية الجزائية التي تترتب عن جريمة افشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي : المجلد12، ابريل2020.صـ719

[2] د/ياسر بن ابراهيم الخضري ، افشاء الاسرار الطبية والتجارية – دراسة فقهية تطبيقيه جامعه الامام محمد بن سعود الاسلامية2012صـ106

[1] د/ياسر بن ابراهيم الخضيري – مرجع سابق صـ107

[2] د/امير فرج يوسف، احكام المسئولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم ، المكتب العربي الحديث مصر2011،صـ155

[3] د/جواهر محمد محسن الحاج ، كتم الاسرار الطبية وافشائها في مجال العلاقات الاسرية- دارسة فقهية تطبيقية مقارنة باللوائح والقوانين المعمول بها في دولة قطر، رسالة ماجستير تخصص فقه وقانون جامعة قطر ، قطر2017صـ42

[4] د/ياسر بن ابراهيم الخضيري مرجع سابق صـ109

- الفرع الاول : نظرية السر الطبي المطلق .
- الفرع الثاني : نظرية السر الطبي النسبي .

الفرع الاول
نظرية السر الطبي المطلق

*** ترتكز هذه النظرية على اعتبارات النظام العام التي تلزم الطبيب او الصـيدلي الصـمت المطلق اي انه لا يسـتطيع ايامنهم باي حال من الاحوال ان يفشي الي الغير باي معلومة او واقعة وصلت اليه من قبل المريض ، او توصل اليها اثناء قيامه بعمله كما ان نية المشرع انصرفت الي اطلاق التزام الصيدلي او الطبيب بالسر وعدم خضوعه لأي تحفظ ، فيعتبر دائما الالتزامات العامة والمطلقة التي لا يجوز له البوح بها[1].**

*** ويذهب انصـار نظرية الالتزام المطلق بالسـر الطبي الي تبرير نظريتهم بان اعتبار التزام الطبيب بالسـر انه التزام مطلق وذلك من اجل التيسـير علي الصـيدلي او الطبيب وتجنيبهم الوقوع في مغبة ان البوح بالمعلومات او الوقائع تكون سرا أو لا .**

حيث يمكنه دائما وفي كل الحالات ان يتمسك بالسر من غير ان يجبر علي البوح باي خبرا وواقعة تعد سرا للمريض[2]

الفرع الثاني

" نظرية السر الطبي النسبي "

أن السـر الطبي وفقا لانصـار هذه النظرية يرون ان الصـيدلي ونحوه يمكنه افشـاء السـري الطبي في بعض الحالات ، وذلك اذا كانت مصلحة المريض تتطلب الافشـاء أو من اجل المصلحة العامة[1] . لأنه لو كان الالتزام بالسر الطبي من النظام العام لما اسـتطاعت ارادة الافراد مخالفة هذا النظام . حيث ان هذه النظرية اولي بان يأخذ بها من نظرية السـر المطلق لان صـاحب السـر هو المريض ويمكنه أن بعض الطبيب في اي وقت من الأوقات من التزامه بالمحافظة علي السر الطبي كما انه وفي حالة احجاب الصيدلي او الطبيب عن الاداء بالشـهادة امام الجهات القضـائية والتزامه بالسر الطبي والمهني غير مبرر حينها ويتسبب بأضرار بصاحب السر المريض[2]

المطلب الثاني

الحالات التي يباح فيها افشاء السر الطبي للصيدلي من اجل المصلحة الخاصة للأشخاص وللمصلحة العامة

يمثل الافشـاء الركن المادي لجريمة افشـاء السر الطبي ، والافشـاء كشف السر الطبي ، واطلاع الغير عليه باي وسيلة كانت

---

[1] ط .د/ حامد محمود حسن عصافره – مرجع سابق صـ721

[2] د/عبد الله اللحربي ، الاحكام الناظمة لحدود مسئولية الطبيب الجزائية في نطاق افشاء السر الطبي ، رسالة ماجستير الن قسم القانون العام ، كلية الدراسات العليا جامعة مؤتة ، الاردني 2012صـ25

[1] د/جمال عبدالرحمن محمد على ، السر الطبي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دون دار نشر ، مصر 2004 صـ65 ، 66

[2] د/ياسر بن ابراهيم الخضيري – مرجع سابق صـ97 ، 98

، مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه . ولم يقم المشرع بتحديد وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الافشاء ، فيتحقق الافشاء للسر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شفاهه أو كتابة

فلا يكفي لتحقق الافشاء ان يتم الافشاء بالسر الي الغير بل لابد من تحديد الشخص الذي يتعلق به السر ، وتطبيقا لذلك ففي حالة نشر الصيدلي لمقالة علمية يشرح فيها امراض مرض عالجه واسلوبه في علاجه دون ان يعين المريض به فهو بذلك لا يرتكب جريمة افشاء الاسرار ، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير اذا كان هذا التعيين كافيا لقيام الجريمة .

وفي هذا النطاق سوي القانون بين وسائل الافشاء سواء الشفوية من خلال مناقشة شفوية أو كتابيا عن طريق اعطاء الغير شهادة او تقرير يتضمن السر ، ولكن لا يعتبر افشاء اعطاء صاحب السر تقريرا متضمنا ذلك السر كإعطاء الصيدلي مريضه تقريرا عن مرضه كما لا يتعتب راشا اعطاء ذلك التقرير لشخص كلفه المريض بان يحصل عليه نيابة عنه.[1]

كما يستوي ان يكون الافشاء لشخص واحد او لعدد من الاشخاص كما يستوي ان يكون الافشاء علي كما لو قام الصيدلي بإذاعة اسرار مريضه عن طريق محاضره علنيه ، وقد يكون الافشاء ولو ضمن الجاني السر في رسالة بعث بها الي شخص من الغير حتي ولو طلب منه أن يكتمه ، وقد يكون الافشاء كليا أو جزئيا فقد يتحقق الافشاء بطريقة اطلاع الغير علي السر كله او بعضه ، كما لو افضي الصيدلي الي غير بمرض من الامراض التي يعاني منها مريضه .

سوف نقسم هذا المطلب الي ثلاث فروع :-

الفرع الاول : الحالات التي يباح فيها افشاء الصيدلي للسر الطبي من اجل المصلحة العامة

الفرع الثاني : الحالات التي يباح فيها افشاء السر الطبي للصيدلي من اجل المصلحة الخاصة للأشخاص .

الفرع الثالث : اسباب تفتضيها حسن سير العدالة.

الفرع الاول

الحالات التي يباح فيها افشاء الصيدلي للسر الطبي من اجل المصلحة العامة

اولا) افشاء السر الطبي عند التبليغ عن الجرائم :-

يجيز القانون للصيدلي ومن نحوه بإبلاغ الجهات المختصة بما يصل الي علمه من بيانات ومعلومات عن طريق عمله الطبي عند ارتكاب الجرائم فمن مثل هذه الحالة يسمح له القانون بوقف كتمانه السر بل يوجب التزام نسبي غير مطلق ، حيث يسمح بذلك الي التوفيق بين فكرة مصالح المجتمع من جهة ومصلحة المريض من جهة اخري .

ثانيا) افشاء السر الطبي عند اداء الشهادة :-

يفرض القانون على التزام الشاهد بالحضور للأدلاء بالشهادة عند دعوته الي ذلك قانونا ويقرر القانون توقيع عقاب عليه في حالة تخلفه عن الحضور لأداء الشهادة او الامتناع عن اداء الشهادة بدون مبرر قانوني .

فقد نصت المادة 78 من قانون الاثبات على انه " اذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر ، حكمت عليه المحكمة او القاضي المنتدب بغرامة مقدراها اربعين جنيه ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلا للطعن ، وفي احوال الاستعجال الشديد يجوز ان تصدر المحكمة او القاضي امراً بإحضار الشاهد.

كما نصت المادة 80 من قانون الاثبات على انه اذا حضر الشاهد او امتنع بغير مبرر قانوني عن اداء اليمين او من الاجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه[1]

ويجوز اعفاؤه من كل او بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق

---

[1] د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق صـ76، 762

[1] عدلت هذه المادة بالقانون رقم 18 لسنة1999 الجريد الرسمية العدد 19 مكرر (أ) في 1999/5/17 وذلك بزيادة مقدار الغرامة بالمثل

كما نصت المادة 284 من قانون الاجراءات الجنائية على انه [2] " اذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين او عن الاجابة في غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها بذلك ، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد علي عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه .
واذا عدل الشاهد عن امتناعه ، قبل اقفال باب المرافعة يعفي من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها "

ثالثا : افشاء السر الطبي عند التبليغ عن الامراض المعدية :-

في حال ما اذا كان الحفاظ علي السر الطبي يؤدي الي الحاق ضرر اكبر من ضرر البوح به بالنسبة لصاحب السر ففي هذه الحالة يجب افشاء سر المريض ، يكون ذلك عملا بقاعدة تحقيق المصلحة العامة للمجتمع التى من خلالها يتم تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

لذلك فانه يجب التبليغ عن الامراض المعدية سواء كان ذلك من قبل الاطباء أو الممرضين او الصيادلة او القابلات ولا يعتبر البوح بالسر هنا انتهاكا لأسرار المرضي[3]

رابعا : وجوب الافشاء في حالات الاصابة بمرض عقلي :-

علي الرغم من كون الاصابة بالمرض العقلي ام ليس معد الا انه يشكل في بعض الاحيان خطراً على المجتمع . كما قد يشكل المريض خطرا علي نفسه عند حالات هيجانه ، لذلك فلابد علي الصيدلي الابلاغ عن هذه الحالات للمحافظة علي سلامته وسلامة الاخرين .

خامسا : وجوب الابلاغ عن حالات الاجهاض :-

يجب علي الصيدلي الابلاغ عن حالات الاجهاض وذلك في حالة ما اذا وجد اشخاص يشترون ادوية للقيام بعملية الاجهاض ، والتحقق منها سواء بوجود وصفه او دون وصفه طبية .

سادساً: وجوب الابلاغ عن السر المهني للسلطات العامة عن متعاطي المخدرات:-

وذلك عن طريق الابلاغ علي من يطلبون من الصيدلي تسهيل ذلك لهم عن طريق صرف الادوية المخدرة دون وصفه طبية حماية لهم من الآثار الضارة [1] . وذلك لما قد يتسبب في فساد في المجتمع نتيجة تعاطي مثل هذه المواد وارتكاب مختلف الجرائم .

اذا اشتري احد المرضي دواء الاجهاض حمل بدون وصفه طبية او بوصفة طبية وذلك عن طريق التحقق من الامر قبل صرف الدواء ، حيث يعتبر مشتركا في هذه الجريمة ، اذا قام بصرفه دون تأكيد من ذلك[2]

الفرع الثاني
الحالات التي يباح فيها افشاء السر الطبي للصيدلي
من اجــل المصلحــة الخاصة للأشخــاص

أولا : حق الصيدلي في كشف السر الدفاع عن نفسه امام المحاكم

كما نعلم ان حق الدفاع مكفول لكل شخص وهو ضمانه " اساسية للمتهم وهو من الحقوق التي لا تحول دون الالتزام

---

[2] د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق صـ781
[3] د/ احمد بوقفه – افشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون " رسالة ماجستير جامعة الجزائر –الجزائر 2007 صـ153
[1] د/ محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، المسئولية الجنائية للصيدلي دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 22010 صـ75
[2] د/ العمري صالحة ، الجزاء المترتب على افشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري – مجلة المفكر – العدد الثاني عشر جامعة محمد خيضر – بسكره صـ328

بالمحافظة علي ســر المهنة لذلك فمن المســلم به فقها وقضــاء ان يتحلل الصــيدلي من الالتزام بكتمان الســر المهني اذا اتهم بارتكاب جريمة جنائية كصرف الدواء خطأ او الغلط في تركيب الدواء .

فاذا كان المريض يهدف بالإبقاء علي السر تحقيق مصلحة غير مشروعة كأن يريد اخفاء حالته الصحية على جهات التامين او على مصالح معينه للاستفادة من مبالغ معينة ، فإفشاء السر هنا لا يعد انتهاكا لهذا الالتزام ولا مرتكبا لهذه الجريمة[1]

ثانيا : رضاء المريض بإفشاء السر :-

ان رضاء المريض بإباحة سر مرضه للغير يؤدي الي اعفاء الصيدلي من المساءلة القانونية نتيجة لعدم خرق هذا الالتزام ، ولكن يشترط أن يكون رضاء المريض الذي اعفاه من المسئولية صادرا عن ارادة حره وادراك فلا يعتد برضا الصغير غير المميز او المجنون ، كما يمكن ان يكون الرضا كتابا او شفاهه . لأنه يعتبر بمثابة حق شخصي لصاحب السر ، كما لا ينتقل من صاحبه لورثته بعد وفاته ، وعليه لا يجوز للصيدلي افشاء السر بطلب الورثة.

ثالثا : ورثة صاحب السر :-

يحق لورثة صاحب السر أن يطلبوا من الصيدلي افشاء السر المتعلق بمورثهم ، اذا كان ذلك يخدم مصلحة مشروعة تبرر هذا الافشاء علي الا يترتب عليه اضرار بسمعة او شرف صاحب السر ، كما يحق للورثة الحصول علي تقرير حول الادوية التي يتعاطاها المريض نتيجة لأصابتهم بإضرابات نفسية او عاهة عقلية ليثبت أن رضائه صدر غير صحيح [1]

الفرع الثالث
اسباب تفتضيها حسن سير العدالة

يشكل الالتزام بالسر أهمية ضرورية جدا حين كونه مهنه الصيدلي كغيرها من المهن الطبية يطلع علي ما هم مستور من اسرار المريض ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن كريق عملية صرف ، لذلك فمن الضروري عدم الكشف عن هذه الاسرار مهما كان السبب الا انه توجد حالات استثنائية تفتضيها حسن سير العدالة علي سبيل المثال نذكر منها .

اولا : التبليغ منعا لارتكاب الجرائم

نصــت المادة 310 من قانون العقوبات علي ان كل من كان من اطباء أو جراحين أو صــيادلة أو القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي او تعلن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون بتبليغ ذلك

نستنتج من هذه المادة ان الافشاء يكون مباحا في الحالات التي ينص عليها القانون

كمت نصــت المادة 26 من قانون الاجراءات الجنائية علي انه يجب علي كل من علم من الموظفين العمومين او المكلفين بخدمه عامه اثناء عمله او بســبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شــكوي او طلب ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة او اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي

والجدير بالذكر ان القانون في بعض الاحيان اوجب علي المواطنين التبليغ عن الجرائم بحيث يترتب علي عدم التبليغ وقوع المواطن تحت طائلة العقاب وهذا ما نصــت عليه المادة 1/84 من قانون العقوبات علي ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ســته

[1] د/ محمد عبد الظاهر حسين – المسئولية المدنية المهنية – دار النهضة العربية – القاهرة 1994 صـ130

[1] د/ رمضان جمال كامل ، مسئولية الاطباء والجراحين المدينة- المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر 2005صـ183

اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او بأحدي هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع بإبلاغ السلطات المختصة

كما نصـــت المادة 1/98 من قانون العقوبات علي ان يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشـــروع لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 ، 89 مكررا ، 91 ،92،93، 94 من هذا القانون ولم يبلغه الس السلطات المختصة

حيث ألزم المشـروع ذوي المهن الطبية (الصـيادلة) بواجب الاخبار عن الجرائم التي قد ترتكب وذلك لخطورة اسـتخدام الادوية لأغراض غير مشـروعة كان يتضـح للصـيدلي ان الشـخص الذي سـيصـرف الادوية جاني او اشـتري الادوية لكي لا يعالج عند المؤسـسـات الصـحية الرسـمية للافلات من التحقيق حول اصـابته ويتسـتر عليه لذلك يتوجب علي الصـيدلي الابلاغ علي اي حاله يشتبه بها فورا والا عوقب علي ذلك أو كان يقوم الصيدلي بإسعافات اولية لشخص مصاب تبين انه تعرض لتسمم او طعن بسكين فمن واجبه الابلاغ بالجريمة لاتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون وفاته أو تفاقم الإصابة .

(ثانيا) :- اعمال الخبرة :-

اذا كان محظور علي الخبير أن يداي بشـهادته شـفافة امام القضـاء كما يصـل اليه من اسـرار بمقتضـي وظيفته فأن من واجبه ان يتضمن تقريره كل ما يعلمه ولو كان منطويا علي افشاء السر .

ـ والسند القانوني في هذه الإباحة هو كون الخبير ممثل المحكمة فتقديمه التقرير متضـمنا كل ما يعلمه من معلومات يعادل حصول المحكمة بنفسـها علي هذه المعلومات فليسـفي الامر افشـاء وانما الامر هو تحقق المحكمة في وقائع الدعوي وكشـفها بواسـطة ممثلها عن الحقيقة في شأن هذه الوقائع

ـ حيث ان القاضي ملزم بالفصل في النزاعات المطروحة امامه وعليه اذا اشتملت القضية جوانب فنيه فيعود القاضي في هذا الشأن للمختصـين وهذا ما يسـمي بالخبرة التي تمثل تقدير مادي او ذهني بيد اصـحاب الاختصـاص في مسـألة فنية لا يسـتطيع القائم بالتحقيق معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت متعلقة بالمتهم بنفسه او بالجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها او اثارها اذن يعتبر الخبير عون القاضي

ـ فالمحكمة قد تنتدب صيدلي للقيام بأحد اعمال الخبرة كالبحث في مسألة كفاءة دواء معين لكي يكون تناوله مؤديا الي تسمم لذلك عليه في هذه الحالة تضـممين التقرير المقدم للمحكمة بالوقائع التي توصـل اليها أو كان يعلم بها وكانت تتعلق بالموضـوع محل الدراسة وابداء الرأي فيه ولو ترتب علي ذلك كشف السر المتعلق بأحد المرضي

(ثانيا) صفة الجاني :-

ينبغي أن يكون مرتكب فعل الافشـاء ذا وظيفة او مهنة معينة تتيح له بحكم وظيفته او مهنته الاطلاع علي اسـرار من يتعامل معه فالصيدلي يتلقى معلومات من المريض كي يستطيع علاجه ، والمحامي يتطلع علي امور كثيرة تخص موكله حتي يستطيع الدفاع عنه

ـ كما تجدر الاشـارة في هذا الصـدد بأن المشـرع لم يجدد على سـبيل الحصـر الأمناء على الاسـرار بل اقتصـر علي تحديد الاطباء وغيرهم من المعاونين في المجال الطبي كما عني المشرع المصري في نصوص خاصة تحديد بعض الامناء علي الاسرار.

ـ وتجدر الاشـارة بان الموظف العام يلتزم ايضـا بالمحافظة على اسـرار وظيفته والذي علم بها بسـبب وظيفته او بمناسـبتها ويعمل علي المحافظة علي هذه الاسـرار حتي بعد انتهاء خدمته ، وهذا ما نصـت عليه المادة 77 من قانون الحاصـلين المدنيين بالدولة على انه " يحظر على العامل ان يفشـي الامور التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقتضـي

ذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة "[1]

ـ كما يجدر بالذكر انه اذا كانت جريمة افشاء اسرار المهنة تتطلب صفة خاصة في الجاني وان تكون طبيعة عمله تتطلب الاطلاع على اسرار من يتعامل معه ، فانه يشترط ان تكون هذه الصفة متوافرة وقت العلم بالسر بعد اعتزاله المهنة فلا تقوم بجريمة افشاء اسرار المهنة بالنسبة له ، اما اذا كان يعلم بالسر قبل اعتزاله المهنة وافشي بالسر بعد اعتزاله المهنة يعتبر مرتكبا لجريمة افشاء اسرار المهنة.

ثالثا : الركن المعنوي :-

جريمة افشاء المهنة من الجرائم العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، بمعني انه لا تقع هذه الجريمة الا اذا كان الافشاء صادرا عن قصد جنائي ، فلا تقوم الجريمة في حال ما اذا اوقعت بطريق الاهمال وتطبيقا لذلك فان الصيدلي الذي يدون اسرار مريضة في ورقة ثم يتركها ، يطلع عليها شخص اخر ، فهذا الصيدلي لا يرتكب جريمة افشاء الاسرار[2]

والقصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم على عنصري العلم والارادة فيتعين ان يعلم الجاني بان هذه الواقعة تعتبر من اسرار المهنة وان وظيفته تتطلب ان يكون امينا علي هذه الاسرار ، فاذا كان الجاني في هذه الحالة يجهل ذلك فبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي لديه.

ولابد أن تتجه ارادة الجاني الي فعل الافشاء والي النتيجة المترتبة عليه وهي علم الغير بالواقعة التي بها صفة السر

ـ كما يلاحظ في هذا الشأن ان جريمة افشاء اسرار المهنة لا تخضع للقاعدة العامة بان الباعث ليس من عناصر القصد سواء كان هذا الباعث شريفا

وقد قضي بانه " لا يهم أن يكون او غير شريف بجريمة افشاء الاسرار باعث مخصوص ولا يشترط فيها أن يكون علم المتهم بالسر قد حصل المتهم مسئولا بموجب نصوص القانون عن ذلك لان السر نفسه متي اذيع أو قيل سيتم بذلك افشاءه ولا يهم ان يكون ناقصا أو خاطئا.

ـ عقوبة جريمة افشاء الصيدلي اسرار المهنة :-

حدد المشرع المصري عقوبة جريمة افشاء اسرار المهنة بالحبس الذي يتجاوز مدته ستة شهور او بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا حظ انه يتصور الشروع في جريمة افشاء اسرار المهنة ، ولكنه غير معاقب عليه ، حيث ان المشرع لم يضع نصا خاصا للعقاب علي الشروع في افشاء اسرار المهنة[1]

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه ان احكام السر المهني للصيدلي ذو طبيعة خاصة ويعتبر السر عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة المحمية دستوريا وحي يعد الدواء مادة معقدة وخطيرة يمكن ان يؤدي الي اضرار جسمية اذا لم ينتج ويستعمل بطريقة سليمة لذا القي المشرع علي عاتق الصيدلي مجموعة من الالتزامات وجب عليه احترامها لضمان تقديم احسن خدمة للمريض وايضا ضمان وحماية سلامته البدنية والصحية ؛ ونظراً لخطورة واهمية عمل الصيدلي فقد جرم المشرع من مجموعة من افعاله واخطاءه المهنية التى تؤثر تاير سلبي علي سلامة المريض وصحته وبرغم تنظيم المشرع لاحكام مسئولية الصيدلي الا انه لم يقضي نهائيا على الاضرار الناجمة والناتجة عن عمله فمسئولية الصيدلي تجاه المريض تتوجب عليه مراجعة بيانات الروشة وتسليمه دواء مطابق للروشة والتزامه بعدد الجرعات المحددة من قبل الطبيب وبيع ادوية صالحة للاستعمال وغير منتهية الصلاحية

فلابد من تشديد الرقابة على الادوية وتضيعها طبقا للضوابط والمعايير الموضوعة لها واخيراً لابد ان يتحلى الصيدلي بالنزاهة وان يتغلب جانبه الانساني لمهنة الصيدلة على الطابع التجاري لضمان حماية أكبر للمريض.

النتائج:

1- الإفشاء هو تعمد من شخص على إفشاء سر اؤتمن عليه وإباحة في غير الأحوال المصرح له بها

2- النشاط الإجرامي: في جريمة إفشاء أسرار المريض لا يقل أهمية عن السر المهني فهو العمل الذي يقوم به الصيدلي وتكون طريقه إفشاءه للسر كتابيا أو شفاهيا أو غير ذلك.

3- يجب على الصيدلي أن يحافظ على أسرار المرضي وذلك إعمالا لمهام عمله والضوابط والقواعد المفروضة عليه قانونا.

4- جريمة إفشاء الصيدلي لأسرار المريض لا يمكن أن تقع إلا بالقصد أو عن طريق العمد.

---

[1] د/ محمود مجيب حسيني – مرجع سابق – صـ770

[2] د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق صـ772

[1] د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق صـ763

التوصيات:

1- على المشرع المصري تشديد العقوبة في حالة إذا أفشى الصيدلي أسرار المريض علنا.

2- وضع نصوص خاصه في قانون الصيدلة لوضع ضوابط أكثر تشديدا في حالة إفشاء أسرار المرضي.

المراجع

1- الاستاذ عبد الوهاب مصطفي، رابح لطفي – مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العمومين – علم الكتب – القاهرة 1963.

2- أ/ كمال أبو العيد- سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد السنة 48- سبتمبر – ديسمبر1978.

3- د/احمد كامل سلامه – الحماية الجنائية لأسرار المهنة دراسة مقارنة بدون جهة نشر ،1984.

4- د/ محمود محمد مصطفي – مدي المسئولية الجنائية.

5- د/سعيد عبداللطيف حسن – الحماية السرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي.- دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 2004.

6- د/ مسعود محمد صديق – التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة "دراسة مقارنة المجلة القانونية مجلة علمية محكمة V58 ISSN2537 – .

7- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص دار النهضة العربية 1981

8- د/ فوزية عبدالستار– شرح قانون العقوبات القسم الخاص– دار النهضة العربية القاهرة 2012

9- أ.د/ حامد محمود حسن عصافره – المسئولية الجزائية التي تترتب عن جريمة افشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري – مجلة الاجتهاد القضائي المجلد12 ابريل 2020.

10- د/ ياسر بن إبراهيم الخضري – إفشاء الأسرار الطبيبة والتجارية – دراسة فقهية تطبيقية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية 2012.

11- د/ امير فرج يوسف احكام المسئولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم ، المكتب العربي الحديث مصر 2011.

12- د/ جواهر محمد محسن الحاج – كتم الاسرار الطبية وافشائها في مجال العلاقات الاسرية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة باللوائح والقوانين المعمول بها في دولة قطر، رسالة ماجستير تخصص فقه وقانون جامعة قطر – قطر 2017.

13- د/عبد الله الحربي – الاحكام الناظمة لحدود مسئولية الطبيب الجزائرية في إفشاء السر الطبي – رسالة ماجستير في قسم القانون العام – كلية الدراسات العليا جامعة مؤتة – الاردن 2012.

14- د/جمال عبد الرحمن محمد على- السر الطبي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي – دون دار نشر مصر2004.

15- د/ احمد بوقفه – افشاء سر المريض – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – رسالة ماجستير جامعة الجزائر – الجزائر 2007.

16- د/ محمود عبد ربه محمد القبلاوي – المسئولية الجنائية للصيدلي دارة الفكر الجامعي الإسكندرية 2010.

17- د/ العمري صالحة – الجزاء المترتب على افشاء الصيدلي للسر المهني في التشريع الجزائري- مجلة المفكر – العدد الثاني عشر جامعة محمد خيضر- بسكره.

18- د/ محمد عبد الظاهر حسين – المسئولية المدنية المهنية – دار النهضة العربية – القاهرة 1994.

19- د/ رمضان جمال كامل – مسئولية الاطباء والجراحين المدنية – المركز القومي للإصدارات القانونية مصر 2005.